

القرار رقم /٧٨/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧.

وعلى محضر لجنة التدقيق المؤلفة وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٥/ لعام ٢٠١٠.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨

يقرر ما يلي:

المادة ١- تطبق على جامعة الاتحاد الخاصة الجزاءات المبينة أدناه:

مقدار الغرامة	العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩	المخالفة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩
$400,000 \times 67 = 26,800,000$ ل.س ست وعشرون مليوناً وثمانمائة ألف ليرة سورية فقط لاغير.	٤٠٠٠٠٠٠ ل.س أربعمئة ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب مع حسم عدد المقبولين زيادة من حصة الجامعة للقبول في العام التالي.	قبول طلاب زيادة على العدد المحدد للقبول في كل برنامج.

المادة ٢- تستوفي الغرامة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار مباشرة من الجامعة المخالفة وتسدد بموجب إيصالات مالية وتؤول حصيلة الغرامات إلى الخزينة العامة للدولة، وفي حال عدم التسديد خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار يتم استيفاؤها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

المادة ٣- يستمر الطلاب المسجلون زيادة على العدد المحدد للجامعة للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وعددهم (٦٧) طالباً (الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة) بالدراسة في الجامعة المذكورة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات